



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٤

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٨٩ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ (إيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥٧.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٨٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: ١- تخضع مساهمة او مشاركة اي مصرف لبناني، بشكل مباشر أو غير مباشر، في اي قطاع مالي اجنبي (مصرف - مؤسسة مالية - مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية - شركة تأمين...) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

٢- لغايات تطبيق احكام هذا القرار:

أ - تعتبر مساهمات او مشاركات غير مباشرة المساهمات أو المشاركات التي تقوم بها الشركات أو صناديق الاستثمار التي يملك المصرف اللبناني المعني اسهماً أو حصصاً في رأسمالها.
ب- تعتبر مساهمات ومشاركات مباشرة أو غير مباشرة الاكتتابات أو التوظيفات المباشرة أو غير المباشرة في الادوات الرأسمالية المقبولة ضمن فئات الأموال الخاصة بمفهوم القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ والمصدرة من القطاع المالي الاجنبي، بما فيها القروض وسندات الدين المرؤوسة والمقدمات النقدية والاسهم التفضيلية وغيرها من الادوات الرأسمالية.

../..

٣- تستثنى من الموافقة المذكورة مساهمات أو مشاركات المصرف اللبناني غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي يكون مصرف لبنان قد وافق على تملكه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اسهماً أو حصصاً في رأسمالها وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

أ - إذا كان المصرف اللبناني يملك ٢٠ % وما فوق من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة في القطاع المالي الأجنبي بنسبة تقل عن ٢٠ % من أموالها الخاصة.

ب- إذا كان المصرف اللبناني يملك اقل من ٢٠ % من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة مهما كانت نسبة هذه المساهمة أو المشاركة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه